محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/١١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد المحادين

وعضويـة القضـاة السـادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الداردكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة

المميـــز: عـزام فائـق محمـد أحمـد.

وكيلـه المحامـي حكـم الضمـور.

المميـز ضـده: فاتـح أحمـد محمـود سليمـان.

وكيلـه المحامـي مصطفـى ياغـي.

بتاريـخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـم (٢٠١٥/٤١١٦٦) تـاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ المتضمن رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمـة بدايـة حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٩٥١ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ وتـضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عـن هـذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار المميز إذ لم تقم بتعليل وتسبيب القرار.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً كون جميع التبليغات في الدعوى مخالفة لقانون أصول المحاكمات المدنية.

h17-110 د.س

lawpedia.jo

٣- خالفت محكمة الاستئناف قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالتبليغـــات في المواد ٥و٦و٧و٨و٩ منه.

٤- أخطأت المحكمة بقرارها الطعين عندما اعتبرت أن الاستئناف مقدم خارج المـــدة القانونية إذ تجاهلت أن الاستئناف مقدم على العلم وأن التبليغات غير أصولية.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تعالج أن محكمة البداية قد أصدرت حكمهـــا في وقت مبكر من الدوام الرسمي ولم تنتظر الوقت الكافي.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق الحكم المميز.

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمـــداولة نجـــد إن وقائع الدعوى كما تشير إليها أوراقها تتحصل في أن أقام المدعي فاتح أحمد محمود سليمان الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٩٥١ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليه عـــزام فـــائق محمـــد أحمـــد موضوعها مطالبة بمبلغ ٢٥١٢٥ ديناراً.

على سند من القول:

إن ذمة المدعى عليه مشغولة للمدعي بالمبلغ المدعى به بموجب سند خطـــي مـــستحق الأداء ورغم الاستحقاق والمطالبة إلا أن المدعى عليه ممتنع عن الدفع ممـــا أضـــطره لإقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ قرارها الذي قـضت فيه إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٢٥١٢٥ ديـنـاراً للمـدعي مـع تـضمينه الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية مـن تـاريخ المطالبـة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٥/٤١١٦٦ تـاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ رد الاسـتئناف شـكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزه المقدمة على العلم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ وتبلغها وكيل المميز ضـده بتـاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ ومقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الثاني والرابع ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف برد الاسـتئناف شـكلاً حيث إن الاستئناف مقدم على العلم.

وعن ذلك نجد إن القرار المستأنف صدر بحق المستأنف بمثابـة الوجـاهي بتـاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ وتبلغه بالذات بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ وتقدم بلائحة اسـتئنافه بتـاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ أي بعد ما يقارب السنتين على تبليغه إعلام الحكم المطعون فيه.

وحيث إن ميعاد الاستئناف في الأحكام البدائية هو ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه وفق أحكام المادة ١/١٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيـة فيكـون قـرار

lawpedia.jo

محكمة الاستئناف القاضي برد الاستئناف شكلاً يتفق وحكم القانون مما يتعين معـــه رد هذين السببين.

وعلى ضوء ذلك وحيث إن الاستئناف مردود شكلاً فلا يوجد ما يوجب بحـــث بـــاقي أسباب الطعن.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٥ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـ المـــوافـــق ٢٠١٧/٢/٢م.

عضـــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضـــي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ د.س

lawpedia.jo